

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/98
20 January 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

تقرير الأمين العام عن المشاورات التي أجريت فيما يتصل بتقرير الخبير المستقل بشأن
تعزيز فعالية نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المدى الطويل

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا - مقدمة	١ - ٤	٣
ثانيا - ملخص لتوصيات الخبير المستقل والتعليقات الواردة بشأنها	٥ - ٥٦	٤
ألف - نحو التصديق العالمي	٥ - ٧	٤
باء - عملية تقديم التقارير: مشكلة التقارير التي تأخر تقديمها كثيراً، ومعالجة مسألة تقديم التقارير في مواعيدها وتوحيد التقارير	٨ - ٢٣	٥
جيم - المشاغل المتعلقة بالوثائق	٢٤ - ٢٦	٩
دال - تطوير واستخدام قواعد البيانات الإلكترونية	٢٧ - ٢٨	٩
هاء - شؤون الإعلام	٢٩ - ٣٠	١٠

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٠	٣٣ - ٣١	 واو - الخدمات الاستشارية
١١	٣٥ - ٣٤	 زاي - التقارير الخاصة
١٢	٣٧ - ٣٦	 حاء - توحيد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات
١٢	٣٩ - ٣٨	 طاء - تعديل المعاهدات
١٣	٤١ - ٤٠	 ياء - مسألة اللغات
١٣	٤٨ - ٤٢	 كاف - التعاون مع الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى
١٥	٥٠ - ٤٩	 لام - نوعية الملاحظات الختامية
١٦	٥٦ - ٥١	 ميم - مسائل أخرى
١٧	٦٥ - ٥٧	 ثالثا - ملاحظات

أولاً - مقدمة

١- تولى السيد فيليب ألتون خلال الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢ إجراء الدراسة الأصلية بشأن فعالية عمل الهيئات القائمة والمرتبطة المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٨٩، ثم أحيلت هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/44/668، المرفق.

٢- وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، استيفاء التقرير عرضه على الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، على أن يتاح التقرير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وعملاً بذلك القرار، فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، تعهد السيد ألتون باستيفاء دراسته الأصلية وقدم تقريراً مؤقتاً بشأنها في الوثيقة ACONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1، وتقريراً نهائياً في الوثيقة E/CN.4/1997/74 قدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المعقودة في عام ١٩٩٧. ودعت لجنة حقوق الإنسان الأمين العام، بمقرها ١٠٥/١٩٩٧، إلى التماس آراء هيئات الأمم المتحدة، والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين بالأمر، بشأن تقرير الخبير المستقل وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، بما في ذلك آراء الأمين العام نفسه بشأن الآثار القانونية والإدارية وغير ذلك من الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير. وقد قدم ذلك التقرير في الوثيقة E/CN.4/1998/85 و Add.1 و Corr.1.

٣- ودعت لجنة حقوق الإنسان الأمين العام، في قرارها ٢٧/١٩٩٨، إلى مواصلة التماس آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين بالأمر، حول تقرير الخبير المستقل، وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين يتضمن آراء الأمين العام نفسه بشأن الآثار القانونية والإدارية وغير ذلك من الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير. كما دعت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ١٣٨/٥٣، إلى مواصلة التماس الآراء حول تقرير الخبير المستقل. ويتضمن هذا التقرير ملخصاً للتعليقات والملاحظات المقدمة من الجهات التي تمت استشارتها عملاً بالقرارين المذكورين أعلاه، وهو يعرض الآراء الإضافية التي أبدتها الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير. ولذلك فإن هذا التقرير يستوفي التعليقات الواردة في الوثائق E/CN.4/1998/85 و Add.1 و Corr.1، ومن ثم ينبغي قراءته مقترناً بتلك الوثائق.

٤- وقد وردت تعليقات من حكومتي كوبا ونيوزيلندا. كما وردت تعليقات من برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (UNAIDS) ومن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ووردت تعليقات أيضاً من السيد إيون دياكونو، عضو لجنة القضاء على التمييز

العنصري، وهو من "الأشخاص المهتمين بالأمر" بالمعنى المقصود في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٨. ويمكن الرجوع إلى النصوص الكاملة لهذه التعليقات في ملفات الأمانة.

ثانياً- ملخص لتوصيات الخبير المستقل والتعليقات الواردة بشأنها

ألف- نحو التصديق العالمي

توصيات الخبير المستقل

٥- يرى الخبير المستقل أن من شأن التصديق العالمي على المعاهدات الأساسية الست للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن يرسى أفضل أساس ممكن للمساواة الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان. وقد قدم الخبير المستقل في تقريره النهائي أربع توصيات محددة هي: (أ) إجراء مشاورات مع الوكالات الدولية الرئيسية لاستكشاف إمكانات مشاركتها في حملة من أجل التصديق؛ و(ب) تعيين مستشارين خاصين معنيين بالتصديق وتقديم التقارير وتخصيص الأموال لهذه الأغراض؛ و(ج) دراسة تدابير خاصة لتبسيط عملية تقديم التقارير بالنسبة للدول قليلة السكان؛ و(د) إيلاء اهتمام خاص للفئات الهامة الأخرى من غير الأطراف (E/CN.4/1997/74)، الفقرات ١٤ و ٣١-٣٥ و ١١١).

تعليقات الحكومات

٦- رأت حكومة كوبا أن الجهود الرامية إلى تحقيق التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان ينبغي ألا تقتصر على المعاهدات الست المشار إليها، على نحو خاطئ كما ترى الحكومة، بوصفها المعاهدات "الأساسية" في ميدان حقوق الإنسان. وقد أعربت الحكومة عن قلقها من أن إعادة توجيه برامج التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان نحو تشجيع التصديق على المعاهدات إنما تعني تحويلاً للأموال النادرة بعيداً عن الأولويات المحددة من قبل البلدان طالبة المساعدة.

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

٧- سلم برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (UNAIDS) بأهمية احترام حقوق الإنسان في سياق سياسته ومشاريعه، وكذلك في سياق سياسة وبرامج الجهات المشتركة في رعايته. ولقد شدد برنامج الأمم المتحدة المشترك منذ أمد بعيد على أن أعمال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى احترام القيمة المتأصلة فيه، هما أمران يتسمان بقدر عظيم من الأهمية في مكافحة انتشار الفيروس والحد من تأثيره على الأشخاص المصابين به بالفعل. ومع ترحيب البرنامج المشترك بالأنشطة المضطلع بها من قبل إحدى الجهات المشتركة في رعايته، وهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية حقوق

الطفل، فقد سلّم بضرورة زيادة تشجيع الوكالات على تعزيز التصديق على المعاهدات الأساسية التي لم يصدّق عليها بعد على نفس النطاق الواسع الذي اتسم به التصديق على تلك الاتفاقية. وأعرب البرنامج المشترك عن تأييده لاقتراح الخبير المستقل الذي يدعو إلى قيام المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع الوكالات من أجل التحقق من أية مبادرات تبدي الوكالات استعدادها لاتخاذها بهدف تشجيع الدول التي تتعامل معها على التصديق على المعاهدات الأساسية.

باء - عملية تقديم التقارير: مشكلة التقارير التي تأخر تقديمها كثيراً، ومعالجة
مسألة تقديم التقارير في مواعيدها وتوحيد التقارير

توصيات الخبير المستقل

٨- أوضح الخبير المستقل أن التخلف عن تقديم التقارير قد سجل أبعاداً مزمنة. واقترح، بالإضافة إلى النظر في إدخال إصلاحات على النظام بمجمله، أن يتم وضع وتنفيذ مشروع جديد مصمم خصيصاً لأغراض توفير الخدمات الاستشارية. ورداً على حالات التقصير المستمر، ينبغي حث جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على اعتماد إجراءات تقضي في النهاية إلى النظر في الحالات القطرية حتى عند عدم وجود تقارير. وينبغي لهذا النهج أن يعكس بحثاً دقيقاً وأن يؤدي إلى "ملاحظات ختامية" مفصلة ودقيقة وشاملة (المرجع نفسه، الفقرات ٣٧-٤٥ و ٤٧ و ١١٢).

٩- وقد لاحظ الخبير المستقل أن النظام الحالي لتقديم التقارير لا يعمل إلا بسبب التقصير الواسع النطاق للدول التي لا تقدم تقارير على الإطلاق أو التي تقدم تقاريرها بعد الموعد المحدد لتقديمها بفترة طويلة. فإذا ما تم تقديم عدد كبير من التقارير، فسوف يؤدي هذا إلى تفاقم حالة تراكم العمل القائم حالياً وسيتعين بالتالي إجراء إصلاحات رئيسية وعلى نحو يتسم حتى بدرجة أكثر إلحاحاً (المرجع نفسه، الفقرات ٤٨-٥٢).

١٠- وعرض الخبير المستقل عدة خيارات متاحة للدول لكي تعالج المشاكل المتصلة بنظام تقديم التقارير (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠؛ والفقرة ٣٦ من هذا التقرير). ومن بين الخطوات المقترحة بهدف إجراء إصلاح بعيد المدى ما يتمثل في إعداد "تقارير موحدة" أو إلغاء التقارير الدورية الشاملة في شكلها الحالي والاستعاضة عنها بمبادئ توجيهية لوضع التقارير تتناسب مع الحالة الفردية لكل دولة.

تعليقات الحكومات

١١- وافقت حكومة كوبا على أن النظام الحالي غير قابل للاستمرار. غير أنها شددت على أن الحوار البناء والصريح والشفاف هو السبيل الوحيد لضمان وجود مناخ التعاون اللازم من أجل تنفيذ المعاهدات الدولية تنفيذاً فعالاً. واعتبرت الحكومة أن الممارسة التي تتبعها بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمتمثلة في النظر في تقارير الدول الأطراف في غياب ممثلي الدولة المعنية تشكل انتهاكاً لأبسط قواعد الأصول القانونية وتحول الحوار

البناء إلى عملية عقاب. وترى الحكومة أن تعزيز عملية تقديم التقارير بطريقة معقولة لا يمكن أن تتم إلا من خلال ترشيد هذه العملية وتبسيطها.

١٢- ورأت حكومة كوبا أن المصدر الرئيسي للمعلومات التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ينبغي أن يتمثل في تلك المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف، سواء في تقاريرها الدورية أو في المعلومات الإضافية التي كثيراً ما تقدم بناء على طلب الهيئات المعنية. وتعتقد الحكومة أنه ينبغي كحد أدنى، عندما تستخدم اللجان مصادر معلومات أخرى، أن تتم إحالة هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المعنية. وفي رأيها أن الشفافية في معالجة المعلومات والتحقق العام من مصادرها يتسمان بأهمية حيوية في منع التلاعب السياسي بأنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وفي تعزيز مناخ من التعاون والثقة المتبادلة في العلاقات مع الدول الأطراف. ودعت الحكومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى الشروع، بصورة عاجلة، في صياغة مبادئ توجيهية واضحة فيما يتعلق بمدى جواز قبول المعلومات المقدمة من مصادر غير الدول الأطراف.

١٣- وقد أقرت حكومة كوبا بضرورة تحسين منهجية إعداد التقارير الدورية عن طريق إرساء مبادئ توجيهية مشتركة قدر الإمكان فيما بين مختلف الهيئات وتجنب الازدواجية في العمل بشأن المسائل التي تطالب الدول بتقديم تقارير بصددتها. وتعارض الحكومة إمكانية قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بصياغة معايير انتقائية تميز فيما بين الدول الأطراف عندما يطلب منها تقديم التقارير. كما أنها تعترض على التوصية الداعية إلى توحيد التقارير المعروضة على مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لأن من شأن ذلك أن يلغي الاختصاصات المحددة لكل هيئة في مجالات محددة فيما يتصل بحقوق الإنسان.

١٤- واقترحت حكومة كوبا أن يتم تمديد فترة السنوات الأربع التي تمثل متوسط الفترات الدورية لتقديم التقارير الواجب تقديمها بمقتضى المعاهدات. فهذا لا يؤدي فقط إلى تخفيف العبء الثقيل الذي تواجهه اليوم الدول الأطراف والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في إعداد التقارير والنظر فيها، بل إنه يتيح أيضاً المزيد من الوقت الذي يمكن فيه للسياسات والبرامج المعتمدة بناء على توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تؤتي ثمارها.

١٥- واعتبرت حكومة نيوزيلندا أن التأخر في تقديم التقارير أو التخلف عن تقديمها من قبل الدول الأطراف يمثلان مشكلة يجب معالجتها كمسألة ذات أولوية. ورأت الحكومة أن التأخيرات في النظر في التقارير من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لا تؤدي فقط إلى إضعاف فعالية نظام تقديم التقارير الذي يعتمد على النظر في التقارير في حينها وبصورة منتظمة والحصول على تعقيبات من الحكومات، بل إنها تشكل أيضاً عاملاً مثبطاً للتقيد بالمواعيد النهائية المحددة لتقديم التقارير. وتعتقد حكومة نيوزيلندا أن الصعوبة الرئيسية التي تواجه في الامتثال للالتزامات بتقديم التقارير تتمثل في بعض الحالات، وبخاصة في الدول الصغيرة والنامية، في عدم توفر القدرات الإدارية. كما أبدت الحكومة قلقها من أن أعباء تقديم التقارير قد تكون عاملاً مثبطاً للتصديق على المعاهدات وبالتالي فهي تشكل حاجزاً أمام تحقيق التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان. وشددت الحكومة على ضرورة اتخاذ خطوات عاجلة من أجل معالجة الصعوبات التي تواجه الدول في الوفاء بالتزاماتها الراهنة فيما يتعلق

بتقديم التقارير، وتشجيع الدول التي لا تقدم تقارير على أن تفعل ذلك. ومن شأن إدخال إصلاحات إجرائية وموضوعية بهدف تحسين فعالية وكفاءة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة تلك الإجراءات التي تهدف إلى ضمان النظر في التقارير في حينها، أن يشجع الامتثال للالتزامات بتقديم التقارير والتقيد بالمواعيد النهائية المحددة لتقديمها. واقترحت الحكومة إيلاء اهتمام عاجل للمجالات التالية: الحد من أعباء تقديم التقارير عن طريق تبسيط متطلبات تقديم التقارير الدورية والحد من الازدواجية؛ وتحسين أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ وتوفير ما يكفي من الموارد والدعم الإداري من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٦- وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، أعربت حكومة نيوزيلندا عن تأييدها لاتخاذ خطوات في اتجاه تقصير التقارير وزيادة تركيزها بحيث تنصب على ما يستجد من تطورات هامة، وعلى المواضيع المثيرة للاهتمام والمتصلة بالشواغل المحددة من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. كما اعتبرت الحكومة أن من شأن مواءمة مواعيد ودورات تقديم التقارير أن تسهم في الحد من الازدواجية وأن تيسر عرض الحالة الشاملة. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع حكومة نيوزيلندا اعتماد الخطوات الإضافية التالية: التطبيق المتسق لسياسة النظر، دون وجود تقارير، في الحالات المتصلة بالدول الأطراف التي لا تقدم تقارير (وهي ممارسة اتبعتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وإمكانية تقديم تقارير موحدة عندما يتوجب تقديم أكثر من تقرير واحد.

١٧- وفيما يتصل بالاقترح الداعي إلى تحسين أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، نوهت حكومة نيوزيلندا بالجهود المستمرة التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل تحسين أساليب عملها، بما في ذلك عن طريق اسناد مهام العمل إلى أفرقة عاملة قبل الدورات وتنقيح قواعد النظام الداخلي، وسلمت بأنه ليس هناك سوى قدر ضئيل من الوقت المتاح لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لكي تناقش سبل تحسين أساليب العمل بالإضافة إلى أداء وظائفها الأساسية. ومع ذلك، فإن حكومة نيوزيلندا تعتقد أن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات دوراً رئيسياً تؤديه في تحديد سبل التغلب على المشاكل التي تواجهها، وشجعت رؤساء هذه الهيئات على اتخاذ مبادرات في وضع خطط منسقة للإصلاح وإدخال تحسينات يمكن تنفيذها بصورة عاجلة ومنسقة.

١٨- وفي الختام، شددت حكومة نيوزيلندا على ضرورة توفير ما يكفي من الموارد والدعم الإداري للهيئات المنشأة بموجب معاهدات بغية تمكينها من أداء مهامها بصورة وافية. وبينما رحبت حكومة نيوزيلندا بزيادة تخصيص الأموال للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تتولى خدمة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي يوجد مقرها في جنيف، فقد شددت على أن هذه الهيئات تعمل في صلب آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتالي فإن الموارد الإضافية اللازمة لها ينبغي أن توفر من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٩- وترد في مواضع أخرى من هذا التقرير في إطار الفروع ذات الصلة مجالات أخرى حددتها حكومة نيوزيلندا باعتبارها مجالات ينبغي أن تحظى باهتمام على سبيل الأولوية.

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

٢٠- سلم برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بأن التخلف عن تقديم التقارير على نطاق واسع يقوض هدف نظام تقديم التقارير. ولذلك فإن البرنامج المشترك يؤيد الاقتراح الذي يدعو إلى تزويد الدول الأطراف بالمساعدة الاستشارية في مجال إعداد التقارير. كما أن البرنامج المشترك يؤيد النهج الذي تتبعه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فيما يتصل بالدول الأطراف التي تتخلف عن تقديم التقارير، وهو نهج يتمثل في القيام، على أساس كل حالة على حدة، بتحديد ما إذا كان يتعين المضي قدماً في النظر في الحالة في تلك الدول دون وجود تقارير. وبالإضافة إلى ذلك، رحب البرنامج المشترك بالاقتراح الذي يدعو إلى إلغاء اشتراط الدول الأطراف بتقديم تقارير شاملة. ولهذه الغاية، وافق البرنامج المشترك على أنه ينبغي أن يطلب من الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولاً شاملاً ولكن التقارير اللاحقة يمكن أن تصاغ على نحو محدد وفقاً للحالة الخاصة لكل بلد. وبهذه الطريقة يمكن للحوار بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف أن يركز على قضايا محددة، مثل قضية فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، كما يمكن خفض الوقت الذي تحتاج إليه الدول الأطراف من أجل إعداد تقاريرها الدورية.

تعليقات الأشخاص المهتمين بالأمر

٢١- ذكر السيد دياكونو أن عدد التقارير الواجب تقديمها بمقتضى المعاهدات، كما هو مبين في الجدول ١ في تقرير الخبير المستقل، لا يمثل بشكل صحيح عدد التقارير الواجب تقديمها بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبالنظر إلى أنه من الممكن أن تُجمع في وثيقة واحدة بمقتضى هذه المعاهدة عدة تقارير يتأخر تقديمها عن المواعيد المحددة لها، فلن تحتاج كل دولة من الدول الأطراف إلا لتقديم تقرير وحيد تستوفي فيه المعلومات المطلوبة منها. والواقع أنه لما كان هناك نحو ١٠٠ دولة من الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها في عام ١٩٩٨، فإن عدد التقارير التي تأخر تقديمها ينبغي أن يُحسب بنحو ١٠٠ تقرير. ولاحظ كذلك أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تتمكن من النظر في تقارير الدول الأطراف في غضون ما متوسطه فترة سنة من تقديمها.

٢٢- واعتبر السيد دياكونو أن الاقتراح الداعي إلى توحيد التقارير الواجب تقديمها بمقتضى جميع المعاهدات هو اقتراح غير عملي. فمن شأن اتباع هذا النهج أن يجعل عمليات إعداد التقارير والنظر فيها عمليات مرهقة بالنسبة للدول الأطراف وللهيئات المنشأة بموجب معاهدات على حد سواء. كما أن من شأن ذلك أن يُضعف التركيز المحدد والمتخصص للحوار الذي يجري الآن بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف.

٢٣- وأشار السيد دياكونو إلى أن أحد النهج المفيدة الممكنة يتمثل في تعميم ممارسة طلب قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير تستوفي فيها المعلومات بدلاً من تقديم تقارير شاملة. ويمكن أن تستثنى من هذه الممارسة التقارير الأولية والتقارير الخاصة. وقال إنه يحبذ أن يُطلب تقديم تقارير تركز على القضايا المحددة من قبل الهيئات المنشأة

بموجب معاهدات والتي تقصر اهتمامها على المشاكل التي تخص على وجه التحديد كل دولة من الدول الأطراف. وهذه المسائل يمكن أن تشمل تلك التي تُثار كشواغل في الملاحظات الختامية، أو أنها يمكن أن تكون مسائل تصوغها خصيصاً الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

جيم - المشاغل المتعلقة بالوثائق

توصيات الخبير المستقل

٢٤- اعتبر الخبير المستقل أن الحدود المقترح فرضها على الوثائق ليست عملية في سياق الاجراءات القائمة. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه القضية ينبغي أن تعالج بطريقة أكثر شفافية إلى حد بعيد مما كان عليه الحال حتى الآن، وأنه يلزم تقديم تبرير كامل لأي تخفيضات. وينبغي للأمانة أن تضع ورقة مفصلة بالخيارات المتاحة لتمكين اللجان من النظر في استجابات مدروسة ومبتكرة (المرجع نفسه، الفقرات ٥٣-٥٤ و ١١٤).

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، استرعى الخبير المستقل الاهتمام إلى الحجم الكبير للوثائق التي تقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي لا تسجل رسمياً، ودعا إلى استنباط تدابير مناسبة من قبل الأمانة. واعتبر أن إعداد المحاضر الموجزة يشكل عنصراً لا غنى عنه في النظام، وأوصى بإيلاء أولوية لإعداد هذه المحاضر في الوقت المناسب. وأضاف أنه يصعب تبرير الاستمرار في إنتاج المجلدات المحررة التي تضم جميع المحاضر الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (والتي كانت تعرف في السابق بالحوليات) وذلك في وقت يشهد صعوبات مالية. وينبغي إيلاء أولوية لنقل البيانات القائمة إلى قواعد بيانات إلكترونية وضمان نشرها في الوقت المناسب، مع ضمان نشر جميع المحاضر الموجزة، حال توفرها، بما في ذلك في شكل إلكتروني (المرجع نفسه، الفقرات ٥٥ و ٥٨-٥٩ و ١١٥).

٢٦- ولم ترد أية تعليقات حول هذا الموضوع.

دال - تطوير واستخدام قواعد البيانات الإلكترونية

توصيات الخبير المستقل

٢٧- اعتبر الخبير المستقل أن استحداث صفحة الاستقبال الجديدة الخاصة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان هو تطور جاء متأخراً كثيراً ولكنه يثير الكثير من الاستحسان. وأوصى باستبقاء صفحة الاستقبال هذه وتوسيعها واستنباط استراتيجية لتوسيع نظام الوصول إليها. وينبغي لتطوير قاعدة البيانات في المستقبل أن يعكس عملية تتسم بقدر أكبر من المنهجية والتشاور والشفافية مما كان عليه الحال حتى الآن. وينبغي عقد حلقة دراسية للخبراء لهذه الغاية وتعيين فريق استشاري خارجي. وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية أن

تنظراً في إتاحة قواعد بياناتهما القيمة على شبكة الاتصالات العالمية لكي تستفيد منها الهيئات المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات (المرجع نفسه، الفقرات ٦٠-٦٦ و ١١٦).

٢٨- ولم ترد أية تعليقات حول هذا الموضوع.

هاء - شؤون الإعلام

توصيات الخبير المستقل

٢٩- اعتبر الخبير المستقل أن المواد الإعلامية المتصلة بعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات غير كافية إلى حد بعيد. وأوصى بأن تكون للهيئات المنشأة بموجب معاهدات مساهمة مباشرة في عملية اتخاذ القرارات في هذا الشأن في المستقبل. وأوصى كذلك بأن يتم توفير ميزانية للإعلام الجماهيري لدعم المبادرات المتخذة على المستوى الشعبي بهدف نشر المعلومات عن عمل هذه الهيئات في أشكال ووسائل مناسبة ثقافياً وأكثر شعبية. وينبغي استكشاف سبل المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات الخارجية لتعزيز برنامج المطبوعات. وينبغي أن يُطلب من فريق استشاري خارجي مراجعة برنامج المطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. وينبغي للأمين العام أن يقدم تقريراً عن مدى التوافر الفعلي للمواد المتعلقة بعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في المراكز الإعلامية التابعة للأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرات ٦٦-٧١ و ١١٧).

٣٠- ولم ترد أية تعليقات حول هذا الموضوع.

واو - الخدمات الاستشارية

توصيات الخبير المستقل

٣١- اعتبر الخبير المستقل أن برنامج الخدمات الاستشارية لم يقدم دعماً كافياً للاستقصاءات اللازمة قبل التصديق على معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان أو لإعداد التقارير من قبل الدول التي تحتاج إلى مساعدة. ومن غير المحتمل أن تحقق الدورات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية بشأن إعداد التقارير نتائج تتناسب مع تكلفتها. وأوصى بأن يتم تصميم برنامج يعد خصيصاً لتلبية الاحتياجات في هذا المجال مع إعطائه الأولوية (المرجع نفسه، الفقرات ٧٢-٧٧ و ١١٨).

تعليقات الحكومات

٣٢- سلمت حكومة نيوزيلندا بأهمية توفير المساعدة التقنية للدول، وبخاصة البلدان النامية الصغيرة، لتمكينها من الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير، سواء فيما يتعلق بإعداد التقارير أو بعرضها. وتعتقد الحكومة أنه ينبغي إيلاء قدر أكبر من الأولوية لتحسين تنسيق الجهود الرامية إلى توفير المساعدة التقنية للدول في هذا المجال، وشجعت على تحقيق المزيد من تقاسم المعلومات والتعاون فيما بين مختلف المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المشاركة في مثل هذه المساعدة.

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

٣٣- رحب برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب باقتراح الخبير المستقل فيما يتعلق بإمكانية توفير الخدمات الاستشارية أو التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لصالح الدول التي تفتقر إلى القدرة الإدارية والخبرة الفنية أو الموارد المالية اللازمة لإعداد التقارير. واقترح البرنامج المشترك أن يتم ادماج هذه الدورات التدريبية في مشاريع وبرامج شاملة في مجال التعاون التقني على المستوى الوطني. وفي هذا الصدد، يمكن للبرنامج المشترك والجهات التي تشترك في رعايته، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، استكشاف امكانيات تطوير أنشطة تدريبية واستشارية تعاونية في مجال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ومن شأن مثل هذا التعاون أن يسهم في ادماج مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في برامج حقوق الإنسان والعكس بالعكس. ومن شأن هذا بدوره أن يحد من تداخل الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة وأن يزيد إلى أقصى حد من الموارد البشرية والمالية المتاحة.

زاي - التقارير الخاصة

توصيات الخبير المستقل

٣٤- أوصى الخبير المستقل بأن تقيم اللجان المعنية بعناية مدى فعالية "التقارير الخاصة" و"الإجراءات الخاصة". ففي الوقت الحالي، يبدو أن القيمة التي تضيفها هذه التقارير والإجراءات ضئيلة. وعلى العموم، ينبغي المحافظة على تقسيم العمل بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والآليات الخاصة (المرجع نفسه، الفقرات ٧٨-٧٩ و ١١٩).

تعليقات الأشخاص المهتمين بالأمر

٣٥- ذكر السيد دياكونو أنه بينما يتعين على كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تثبت في الإجراء الخاص بها فيما يتصل بطلب تقديم التقارير الخاصة، فإن مثل هذا الإجراء ينبغي ألا يستخدم إلا في الظروف الاستثنائية وبطريقة لا تؤدي إلى ازدواجية النظر في التقارير الدورية

حاء - توحيد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

توصيات الخبير المستقل

٣٦- رأى الخبير المستقل أن النظام القائم لتقديم التقارير يعتبر غير قابل للاستمرار على ضوء الاتجاهات الراهنة. وعرض أربعة خيارات متاحة للدول، وهي: (أ) إغفال الأمر باعتباره مثيراً للمخاوف دون داع وعدم اتخاذ أي إجراء؛ و(ب) حث الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على إجراء إصلاحات بعيدة المدى وعلى التكيف لمواجهة الطلبات القائمة والجديدة في إطار الموارد الموجودة؛ و(ج) توفير موارد ميزانية معززة كثيراً للإبقاء على الوضع القائم؛ و(د) الجمع بين بعض العناصر من (ب) و(ج) مع اعتماد بعض الإصلاحات البعيدة المدى. ويمكن لهذه الأخيرة أن تشمل: إعداد "تقارير موحدة" (انظر الفرع باء من هذا التقرير)؛ وإلغاء التقارير الدورية الشاملة في شكلها الحالي والاستعاضة عنها بمبادئ توجيهية لوضع التقارير تتناسب مع الحالة الفردية لكل دولة (انظر الفرع باء من هذا التقرير)؛ وتوحيد (تخفيض عدد) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وإذا توافرت الإرادة السياسية بالنسبة لهذه النقطة الأخيرة، فينبغي دعوة فريق خبراء صغير لبحث طرائق التوحيد (المرجع نفسه، الفقرات ٨١-٩٧ و١٢٠).

٣٧- ولم ترد أية تعليقات حول هذا الموضوع.

طاء - تعديل المعاهدات

توصيات الخبير المستقل

٣٨- أشار الخبير المستقل إلى أنه من المفيد جعل الأحكام الإجرائية لمعاهدات حقوق الإنسان أكثر تقبلاً للتعديل. واقترح عدداً من التوصيات في تقريره فيما يتعلق بمجالات معينة يمكن تبسيطها من خلال التعديل (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١).

٣٩- ولم ترد أية تعليقات حول هذا الموضوع.

ياء - مسألة اللغات

توصيات الخبير المستقل

٤٠- اعتبر الخبير المستقل أن أهمية المحافظة على التنوع اللغوي في إطار الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هي مسألة لا يرقى إليها الشك وذلك لأسباب عديدة. إلا أنه يعتقد أن ثمة حاجة واضحة، إذا لم تحدث أي زيادة كبيرة في الأموال اللازمة للترجمة الشفوية، لأن تستكشف مختلف اللجان الطرق التي يمكن بها عقد اجتماعات الأفرقة العاملة وغيرها من الاجتماعات، غير الجلسات العامة، دون توفير خدمات الترجمة الرسمية. ويمكن إيلاء أهمية أكبر لقدرة المرشحين للانتخاب في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على العمل بلغة واحدة على الأقل، ويستحسن بلغتين من لغات العمل الرسمية الثلاث، أي الانكليزية والفرنسية والإسبانية. وسيكون عليها أن تجد طرقاً يمكن بها الاعتماد بكفاءة أكبر على مضمون المواد المتوافرة بلغة واحدة فقط لصالح اللجنة ككل. وستكون هناك حاجة إلى تفويض بعض المسؤوليات للأفرقة العاملة القادرة على العمل دون توافر خدمات الترجمة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦).

تعليقات الحكومات

٤١- رأت حكومة كوبا أنه لا يمكن تأمين الطابع العالمي إلا من خلال احترام التنوع. وبالتالي فإنها ترى أنه ينبغي أيضاً ضمان التعددية اللغوية في جميع مراحل عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

كاف - التعاون مع الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى

توصيات الخبير المستقل

٤٢- أوصى الخبير المستقل بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان عقد اجتماع رفيع المستوى لمدة يومين يضم كبار ممثلي الوكالات المتخصصة الرئيسية وغيرها من الهيئات (بما في ذلك منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي)، وكبار الموظفين التابعين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ورؤساء الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات. ومن أجل خفض التكاليف إلى أدنى حد والإفادة من جهود التنسيق الأخرى، ينبغي أن يتم عقد هذا الاجتماع قبل أي اجتماع من الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو بعده مباشرة، وينبغي أن يكون القصد من عقد الاجتماع هو استكشاف الوسائل البناءة والأنسب والأكثر فعالية من حيث الكلفة والأكثر فائدة للجانبين فيما يتعلق بالتعاون بين هذه الهيئات ولجان حقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨).

تعليقات الحكومات

٤٣- بينما سلمت حكومة كوبا بأن بعض المعاهدات تتضمن أحكاماً تنشئ روابط بين هيئات الخبراء التي تتولى رصد تنفيذ هذه المعاهدات وبعض الأجزاء التنفيذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمعنية بقضايا التنمية، فقد أعربت عن رأي مفاده أن المقصود بهذه الروابط، في أغلبية المعاهدات، هو الحد من إمكانية قيام الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، بناء على طلب من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتقديم معلومات عن أنشطتها. وترى الحكومة أن مما يثير قلق بلدان الجنوب أن يتم تغيير طبيعة هذه الروابط.

٤٤- واسترعت حكومة كوبا الاهتمام، بصفة خاصة، إلى إمكانية أن يؤدي ما يسمى بـ "النهج القائم على الحقوق" إلى تغيير أولويات الوكالات والصناديق والبرامج بما يضر بالاحتياجات الهيكلية الطويلة الأجل للبلدان النامية. وبالنظر إلى أن معاهدات حقوق الإنسان تعالج أساساً العلاقة بين الفرد والدولة، فإن حكومات بلدان الجنوب ستكون مطالبة بتلبية طلبات جديدة دون توفر أية ضمانات تكفل تعبئة موارد مالية إضافية لدعم الجهود الدولية من أجل تلبية احتياجاتها الإنمائية، وهو أمر ضروري لإعمال الحقوق المحددة في المعاهدات إعمالاً تاماً. وأشارت الحكومة كذلك إلى أن أنشطة الوكالات والصناديق والبرامج تتركز في البلدان النامية، وبالتالي فإنه إذا تم إنشاء نظام فعال لمتابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فإن هذا النظام ينبغي أن ينشأ بطريقة تكفل أن يكون له تأثير متساو في بلدان الشمال كما في بلدان الجنوب.

٤٥- وذكرت حكومة كوبا أن نية إعطاء الملاحظات الختامية والتوصيات التي تصدر عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات طابعاً معيناً بحيث تصبح بمثابة توجيهات تسري على أنشطة الوكالات والصناديق والبرامج في الميدان إنما تعني من الناحية العملية التشكيك في سلطة مجالس الإدارة الحكومية الدولية لهذه المنظمات فيما يتعلق بإدارتها وتوجيهها. وفي الختام، ذكرت الحكومة أن الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات لا تنطبق تلقائياً على عمل العناصر الأخرى المكونة لمنظومة الأمم المتحدة، بل يلزم لذلك وجود تأييد صريح في قرار أو مقرر صادر عن الجمعية العامة.

٤٦- ورأت حكومة نيوزيلندا أن الفوائد التي ينطوي عليها تحسين التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تعتبر ملائمة تماماً ما دامت الهيئات المعنية تعمل على تحقيق الهدف نفسه، ألا وهو هدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو المحدد في القانون الدولي. وينبغي تطوير ودعم آليات الحوار المنتظم سواء فيما بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو بينها وبين الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تعلق حكومة نيوزيلندا أهمية على الدور المفيد الذي يمكن لاجتماعات التنسيق المنتظمة التي يعقدها رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تؤديه في تشجيع النقاش حول السبل التي يمكن بها تحسين هذا النظام.

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

٤٧- أعرب برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب عن تأييده للاقتراح الذي يدعو إلى قيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعقد اجتماعات رفيعة المستوى تضم كبار ممثلي الوكالات المتخصصة الرئيسية وغيرها من الهيئات، بما فيها برنامج الأمم المتحدة المشترك نفسه والجهات المشاركة في رعايته، ورؤساء الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات. ويمكن لمثل هذه الاجتماعات أن تثبت جدواها في جملة مجالات منها استكشاف إمكانيات التعاون بين الوكالات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات كوسيلة لتبسيط وتعزيز عمل هذه الهيئات في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، فقد رأى برنامج الأمم المتحدة المشترك أنه من المهم بصفة خاصة أن تقدم الوكالات والمنظمات غير الحكومية مساهمات في عمل الأفرقة العاملة قبل الدورات والتابعة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويمكن تقديم معلومات إضافية في شكل شفوي أو كتابي فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف، مما يؤدي إلى زيادة التركيز على المجالات المحددة المثيرة للاهتمام، بما في ذلك القضايا ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٤٨- وأعربت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن تأييدها لتنظيم اجتماع رفيع المستوى يضم كبار ممثلي الوكالات المتخصصة الرئيسية وغيرها من الهيئات، بما في ذلك اليونسكو، وكبار موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بغية تعزيز التعاون بين الوكالات في ميدان حقوق الإنسان.

لام - نوعية الملاحظات الختامية

توصيات الخبير المستقل

٤٩- أوصى الخبير المستقل بأن تسعى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى زيادة تحسين نوعية ملاحظاتها الختامية من حيث الوضوح ودرجة التفصيل ومستوى الدقة والتحديد (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٩ و ١٢٢).

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

٥٠- وافق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب على أن الملاحظات الختامية ينبغي أن تكون أكثر تركيزاً وتحديداً ودقة. فمثل هذه الملاحظات الختامية تتسم بقيمة عظيمة في ضمان التنفيذ الفعال للتوصيات على المستوى الوطني وفي تعزيز الحوار مع الدول الأطراف حول مسائل من قبيل مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

ميم - مسائل أخرى

٥١- أثّرت في عدة ردود مسائل لم تتناولها التوصيات الواردة في التقرير النهائي للخبير المستقل. ويرد في هذا الفرع ملخص لتلك الآراء.

تعليقات الحكومات

٥٢- وفيما يتعلق بمسألة التوزيع الجغرافي للعضوية في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، استرعت حكومة كوبا الانتباه إلى تمثيل مجموعة الدول الغربية والدول الأخرى تمثيلاً مفرطاً إلى حد مخيف في معظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ودعت الدول الأطراف في مختلف الصكوك الدولية، فضلاً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى النظر في تدابير لإنشاء نظام للحصص يقوم على أساس التوزيع الجغرافي المنصف للعضوية، استناداً إلى التوزيع الجغرافي للدول الأطراف في مختلف المعاهدات. ويمكن إجراء مراجعة دورية للحصص المحددة في إطار مثل هذا النظام بحيث تعكس أية تغييرات قد تنشأ في تكوين عضوية الدول الأطراف.

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

٥٣- نوّه برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بأهمية التعليقات العامة والتوصيات التي تصدر عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تشكل وسيلة لتفسير أو بلورة مختلف أحكام المعاهدات، وتوفر إرشادات للدول الأطراف عند تقديم التقارير، وتلخص الممارسات الحالية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتوضح الصيغ والتعاريف المتصلة بمختلف الحقوق. وفي هذا الصدد، اقترح برنامج الأمم المتحدة المشترك تشجيع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على القيام بصياغة واعتماد تعليقات عامة أو توصيات فيما يتعلق بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٥٤- كما أن برنامج الأمم المتحدة المشترك قد لاحظ بارتياح أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قد اعتمدت بالفعل عدداً من التعليقات العامة والتوصيات ذات الصلة بمواضيع من قبيل الحق في عدم التمييز، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في حرية التعبير، وحرية التنقل، والحق في التعليم، والحق في الصحة. ولهذا كله تأثير على مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وشجع برنامج الأمم المتحدة المشترك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على اعتماد المزيد من التعليقات العامة التي قد تكون مفيدة في هذا الصدد، مثل تعليقات حول الحق في العمل، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي، والحق في الحرية وأمن الشخص، والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، من أجل مساعدة الدول في توضيح قضايا الوقاية والرعاية الرئيسية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٥٥- وقد رحب برنامج الأمم المتحدة المشترك بالمبادرة التي اتخذتها لجنة حقوق الطفل والتمثلة في تنظيم يوم من المناقشات العامة حول موضوع "الأطفال والشبان الذين يعيشون في عالم يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب". وقد أسهم يوم المناقشة العامة هذه التي أجريت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في زيادة الوعي بالقضايا المتصلة بالأطفال المصابين والمتأثرين والمعرضين للتأثر بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وأفضى إلى قيام لجنة حقوق الطفل باعتماد توصيات بشأن السبل التي يمكن بها للدول أن تحسن عملية تقديم التقارير عن هذه المسألة وأن تواصل إدماج الاستراتيجيات المتصلة بها في سياساتها وبرامجها الوطنية. وشجع برنامج الأمم المتحدة المشترك الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات على إجراء مناقشات مماثلة بشأن الحقوق المتصلة بهذه المسألة من أجل تحسين فهم مضمون هذه الحقوق وما يترتب عليها من آثار.

تعليقات الأشخاص المهتمين بالأمر

٥٦- اقترح السيد دياكونو عدة تحسينات يمكن إجراؤها فوراً فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف. أولاً، يمكن لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تحسن أساليب عملها، وأن تحد من حالات التكرار، وأن تحسن استخدام الوقت المتاح للاجتماعات. ثانياً، يمكن إعداد الاستنتاجات والتوصيات بطريقة أوجز وأدق، مع المحافظة على الملاحظات التي يتم فيها الإعراب عن القلق، حسب مقتضى الحال، بالإضافة إلى التوصيات ذات الصلة بها. ومن شأن وجود عدد أكبر وأفضل إعداداً من موظفي الأمانة أن يساعد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على أداء مسؤولياتها على نحو أفضل. ويمكن تكليف إحدى المنظمات غير الحكومية بمهمة جمع المعلومات الضرورية وعرضها بطريقة غير منحازة على أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ورأى السيد دياكونو أنه من الصعب قبول تكليف الأمانة بمهمة النظر في التقارير بصورة أولية، أو أن يكون دور الخبراء والحوار مع الدول الأطراف مقتصرًا على إجراء خطي، مما ينطوي على خطر فقدان الأداة الأكثر قيمة الموضوعية اليوم تحت تصرف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ألا وهي أداة الحوار المباشر والفعال.

ثالثاً - ملاحظات

٥٧- إن تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان يظل يشكل أولوية من الأولويات العليا للأمم المتحدة. والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ملتزمة بتحقيق هذا الهدف بحلول سنة ٢٠٠٣ وقد قامت بصورة دورية، بالتعاون مع الأمين العام، بمناشدة الدول التصديق على تلك المعاهدات التي لم تصبح بعد طرفاً فيها.

٥٨- وقد حظيت مسألة التصديق بأولوية عالية في المناقشات التي جرت بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وشركائها الرئيسيين من الوكالات والإدارات في منظومة الأمم المتحدة. ومن الأمثلة الجديرة بالتنويه مذكورة التفاهم المعقودة في عام ١٩٩٧ بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي احتل فيها تعزيز التصديق على معاهدات

حقوق الإنسان مكانة بارزة باعتباره هدفاً مشتركاً. وقد اشتركت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع برنامج بعنوان "تعزيز حقوق الإنسان" من أجل إتاحة أدوات عملية لتنفيذ مذكرة التفاهم المذكورة خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١. ومن المنتظر أن يتم من خلال "النافذة ٣" لبرنامج "تعزيز حقوق الإنسان" عقد سلسلة من حلقات التدارس على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية بمشاركة ممثلين عن الدول التي ليست أطرافاً في معظم المعاهدات الرئيسية. وسيكون الهدف من حلقات التدارس هذه إتاحة إجراء مناقشات متعمقة فيما بين المشاركين بشأن العقبات التي تعترض سبيل التصديق وصياغة استراتيجيات محددة لتذليلها، بما يتوافق مع طلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١) المعقود في عام ١٩٩٣ بأن يشرع الأمين العام في إجراء حوار مع الدول غير الأطراف.

٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، ما برحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعمل على صياغة استراتيجية إقليمية بالنسبة لكل منطقة من المناطق الجغرافية الرئيسية. ومن العناصر الرئيسية لمثل هذه الاستراتيجية ما يتمثل في تسمية مستشارين إقليميين. ويقوم القاضي ب. ن. باغواتي بتقديم المساعدة بصفته مستشاراً إقليمياً للمفوضية السامية بالنسبة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. ومن بين المسؤوليات الرئيسية للمستشارين الإقليميين المشاركة في حوار رفيع المستوى على صعيد السياسة العامة مع كبار المسؤولين في بلدان المنطقة بشأن جميع المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة التصديق على صكوك حقوق الإنسان.

٦٠- وقد ظلت الحالة فيما يتعلق بالتقارير التي تأخر تقديمها عن المواعيد المحددة لها تشكل قضية جدية. ففي الحالة الأكثر تطرفاً، تخلف ما يزيد عن ٤٠ في المائة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن تقديم حتى التقارير الأولية. ويؤدي وجود عدد كبير من الدول التي لا تفي بالتزاماتها المتصلة بتقديم التقارير إلى الانتقاص بدرجة كبيرة من قدرة نظام رصد الامتثال للمعاهدات على تحقيق غايته المرجوة.

٦١- وفي حين أنه لم يتم التوصل حتى الآن إلى توافق واضح في الآراء حول مدى استصواب توحيد التقارير الواجب تقديمها بمقتضى مختلف المعاهدات، فقد أخذ عدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يتجه نحو النظر في تقارير الدول الأطراف على نحو أكثر تركيزاً. وهذا يتجلى على أوضح وجه في قوائم القضايا أو المسائل التي تصوغها معظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تطلب فيها توضيحات حول أجزاء محددة من تقارير الدول الأطراف أو حول حقوق محددة. إلا أن هناك صعوبات عملية تظل قائمة فيما يتعلق بالحد من أعباء تقديم التقارير الملقاة على كاهل الدول الأطراف في المرحلة التي يكون فيها ذلك مفيداً إلى أقصى حد، أي قبل إعداد التقارير. وبالتالي فإن ثمة حاجة لمزيد من التفكير في طرق تبسيط عملية تقديم التقارير.

٦٢- ومن أجل جعل متطلبات عملية تقديم التقارير واضحة إلى أقصى حد ممكن، فقد شرعت الأمانة، بناء على طلب مختلف الهيئات، في إنتاج عدة مواد تجمع فيها المعلومات الأساسية التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تتصل بتلك العملية. وبموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٣، يجري تجميع

المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير إلى الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وسيتم إصدارها قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في الوثيقة HR/GEN/2. وقد تم استيفاء مجموعة التعليقات العامة وسيتم إصدارها قريباً في الوثيقة HR/GEN/1/Rev.4. ووفقاً لطلب صادر عن الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، سيتم سنوياً إعداد وثيقة جديدة تبين فيها التطورات الحديثة على صعيد تقديم التقارير من قبل جميع الدول الأطراف في جميع المعاهدات، وتدرج فيها قائمة بالتقارير الدورية الأخيرة المقدمة بموجب كل معاهدة من المعاهدات بالإضافة إلى التقرير التالي المستحق تقديمه أو - إذا كانت الدولة الطرف متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها - أية تقارير دورية تأخر تقديمها عن المواعيد المحددة لها. وينبغي أن توضح هذه الوثائق حالة تقارير جميع الدول الأطراف التي يتوجب عليها تقديمها بمقتضى المعاهدات، لا بالنسبة للدول الأطراف فحسب وإنما أيضاً بالنسبة للجمهور المهتم بالأمر. وبالإضافة إلى ذلك، يجري أيضاً إعداد تجميع لقواعد النظام الداخلي لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٦٣- وستتاح هذه الوثائق للجمهور في وقت قريب من خلال موقع حقوق الإنسان الخاص بالأمم المتحدة على شبكة ويب (www.unhchr.ch)، كما سيتاح عدد كبير من الوثائق الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو الوثائق المقدمة إليها. وقد تم إحراز قدر كبير من التقدم في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بهذا الموقع على شبكة ويب وبقاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الموصولة بهذا الموقع. وترد معلومات حول هذا الموضوع في تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار اللجنة ٢٧/١٩٩٨ (E/CN.4/2000/106).

٦٤- وفيما يتعلق بالخدمات الاستشارية التي تقدمها الأمم المتحدة، تهدف البرامج التدريبية بشأن إعداد التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى توفير المهارات والمعلومات التي تساعد الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتصلة بتقديم التقارير. وتشجع البلدان التي ترسل ممثلين للمشاركة في هذه البرامج على إتاحة الفرص الضرورية لممثليها للقيام، لدى انتهاء مشاركتهم في هذه البرامج، بتدريب زملائهم العاملين في المجالات ذات الصلة بعملية تقديم التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الحلقات التدريبية والبرامج المتصلة بتقديم التقارير قد نُفذت أو يجري تنفيذها على المستوى الوطني في إطار برنامج التعاون التقني للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وخطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وبينما يتمثل الغرض الرئيسي لهذه الحلقات التدريبية في تدريب الجمهور المحلي المعني، بما في ذلك ممثلو الوزارات والوكالات ممن سيشاركون في النهاية في الاضطلاع بعملية تقديم التقارير، فإن لها أيضاً أثراً ثانوياً يتمثل في أنها تسهم بالفعل في تكوين شبكة داخلية فيما يتصل بإعداد التقارير. وبالنسبة للبلدان التي شاركت في هذه الحلقات التدريبية، أثبتت "المساعدة المركزة" التي أوصى بها الخبير المستقل أنها مفيدة تماماً. وترد تفاصيل عن هذه المشاريع في الوثيقة E/CN.4/2000/105.

٦٥- وفي الختام، تعمل معظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على تعزيز تعاونها مع شركائها في منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى التعاون الوثيق القائم بالفعل بين لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، تم في الآونة الأخيرة إحراز تقدم قوي بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي. كما يسهم عدد من الوكالات المتخصصة الأخرى، بصورة منتظمة أو من حين إلى آخر، في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بمسائل محددة ذات صلة مباشرة بعمل هذه الوكالات نفسها. وقد أجرى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في اجتماعاتهم السنوية، مناقشات منتظمة مع ممثلي إدارات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة بشأن حالة التعاون بينها وبين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويمكن استخدام اجتماعات رؤساء هذه الهيئات كمحفل لإجراء ذلك النوع من المناقشات التي أوصى بها الخبير المستقل.

- - - - -

(١) إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24) (الجزء الأول)، الفصل الثالث، الفرع الثاني،
الفقرة ٤.